

صادر رقم : ع ح / ٨٣١
التاريخ : ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠

منشور دورى لجميع الفنادق
رقم (٨٩) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

على ضوء الجهود الكبيرة التي تقوم بها الدولة بكافة مؤسساتها، لمساعدة المنشآت الفندقية والسياحية لمواجهة الأزمة الحالية، وتقديم الدعم وبعض التسهيلات.

وفى هذا السياق، أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء به ما يلى " تعفى من الضريبة على العقارات المبنية العقارات المستخدمة فعلياً فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية فى المجالات السياحية والفندقية وفى المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدنى وذلك اعتباراً من ١ / ٤ / ٢٠٢٠ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠ " .

مرسل للتفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

ماجد فوزى
رئيس مجلس الإدارة



قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعفى من الضريبة على العقارات المبنية العقارات المستخدمة فعلياً فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية فى المجالات السياحية والفندقية وفى المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدنى ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١

(المادة الثانية)

على وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ، موافاة وزير المالية ببيان تفصيلى عن العقارات المبنية المعفاة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى